

32- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 11 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه القواعد من اصول الجامعة قال رحمه - 00:00:00

الله القاعدة الحادية والثلاثون الاحكام تتبع بعض بحسب تباين اسبابها. فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الاخر وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل وحكمها. وترتب اثارها ولها عدة امثلة. منها في الشهادات اذا شهد - 00:00:20

رجل وامرأتان او رجل عدل او حلف معه صاحب الحق ثبت المال دون القطع في السرقة. لأن القطع في السرقة لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين وشهادة ثبوت المال وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما ذكرناه - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله القاعدة الحادية والثلاثون الاحكام تتبع بعض بحسب تباين اسبابها فيعمل - 00:00:58

كل سبب في مقتضاه ولو باين الاخر قول والاحكام تتبع يعني تتجزأ. فقد يثبت احد الحكمين في المسألة دون الحكم الاخر بسبب وعلة قال وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مأخذ المسائل - 00:01:15

وحكهما وترتب اثارها ولها عدة امثلة. منها في الشهادات اذا شهد رجل وامرأتان او عدل او رجل عدل وحلف معه صاحب الحق. ثبت المال دون القطع ان القطع في السرقة لا بد لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما ذكرنا - 00:01:38 السارق اذا سرق ترتب على سرقته امران. الامر الاول ضمان المال والامر الثاني القطع فهمتم؟ السرقة يتربط عليها حكمان الحكم الاول ضمان ما اخذ من المال. والثاني ثبوت القطع بشرطه - 00:02:04

القطع حد من الحدود. والقاعدة ان الحدود لا تثبت الا بشهادة رجلين ماذ؟ عدلين المال وما يقصد به المال يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتان او رجل وامرأتين او رجل ويدين المدعى - 00:02:30

واضح هذا اذا الان عندنا حكمان انسان سرق نقول هذه السرقة يتربط عليها امران الامر الاول ثبوت القطع. اذا تمت الشروط شرط السرقة الثمانية الامر الثاني ضمان هذا المال نأتي الى الحكم الاول وهو القطع. القطع حد من الحدود. القطع يد السارق حد من الحدود. الحدود لا تثبت الا - 00:02:54

شهادة رجلين عدلين فلا مدخل للنساء في الحدود قال الزهري رحمه الله مضت السنة الا تقبل شهادة النساء في الحدود الى الان الحج لا بد فيه من رجلين عدلين. الحكم الاخر المال الذي اخذه - 00:03:21

المال عموماً يثبت في الدعاوى يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين المدعى قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان. وجاءت السنة بالثالث وهو - 00:03:44

العدل ويدين المدعى. فهذا فلو فرض مثلاً لو حصلت سرقة. ولهذا قال اذا شهد رجل وامرأتان. رجل وامرأتان شهد على شخص انه سرق مالا ننظر الى الحكمين. هل نقطعه لا لماذا؟ لأن الحد السرقة لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين. وهنا رجل وامرأتين - 00:04:06 رجل وامرأتان طيب هل يضمن المال؟ نعم لأن المال وما يقصد به المال يثبت بشهادة رجل رجل وامرأتين. كذلك ايضاً رجل عدل

وحلف معه صاحب الحق الى اخره. هذا من تبعظ الاحكام فانظر هنا - [00:04:34](#)
السارق حينما سرق تبعظ الحكم فثبت ظمان المال دون القطع. لأن شرط ظمان المال موجود وشرط القطع ليس موجودا فتبعظ الحكم. هذا معنى تبعظ الاحكام. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها اذا ادعى عليه جنائية عمد توجب القصاص او المال.
فان اقام بذلك رجالين عدلين ثبت - [00:04:51](#)

قصاص وله ان يأخذ الديمة وان ثبت باقل باقل من ذلك ثبت المال لكمال نصابه دون القصاص بعدم كمال النصاب. نعم يعني شخص ادى على اخر قال ادعى ان فلانا قطع اصبعي - [00:05:20](#)

الخنصر عمدا عدوا هنا ننظر ان اتي بشاهدين عدلين ها انت بال الخيار بين القصاص وبين اخذ الديمة. وان لم يأتي بشاهدين عدلين رجالين عدلين وانما اتي مثلا برجل وامرأة حينئذ تثبت الديمة دون - [00:05:36](#)
دون القطع وهو دون القصاص وذلك لأن القصاص والحدود عموما سوى حد الزنا لا بد فيها من شهادة رجالين عدلين. نعم احسن الله الي قال رحمة الله ومنها قالوا الولد يتبع اباه في النسب ويتابع امه في الحرية او الرق. ويتابع في الدين خير الابوين ويتابع في - [00:05:56](#)

النجاسة والطهارة وحل الاكل وعدمه اثبت اثبت الحمار في النجاسة وتحريم الاكل ولا يتبع الفرس. طيب منها قالوا الولد عموما قالوا الولد هنا يشمل الولد منبني ادم ومن البهائم. تبعية ولد بالنسبة - [00:06:20](#)
يتبع اباه تبعية نسب لاب لقول الله عز وجل ادعوهם لبابهم تبعية الحرية في الحرية او الرق يتبع امه. يعني هل حكم بأنه حر او رقيق؟ تبعا لامه ان كانت امه حرفة فهو حر - [00:06:40](#)

وان كانت امه رقيقة فهو رقيقة ولها قال الامام احمد رحمة الله اذا تزوج الحر امة رق نصفه لأن الولد يكون يعني الولد يكون رقيقا.
الولد يكون رقيقا. الا في حالين قالوا الا اذا اشترط حريته او حصل غرور - [00:07:02](#)

بمعنى انه زوجه هذه المرأة على انها حرقة فتبين انها امة. فحينئذ يكون الولد حررا. طيب تبعية دين يتبع نقول يتبع خير الابوين تتبع خيرهما فلو كان احدهما مسلما والآخر كافر - [00:07:26](#)

فيتبع المسلم لو كان احدهما بوذيا والآخر يهوديا او نصرانيا هم يتبع اليهودي او النصراني وهكذا في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة يتبع ابيهما تبعية الطهارة ونجاسة وثبت وحلوة حرمة يتبع ابيهما. فمثلا البغل البغل متولد - [00:07:45](#)

من الحمار اذا نزل على الفرس. تولد ماذا؟ البغي هذا البغل اكله محرم لأنه اجتماع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر فحينئذ نغلب هنا جانب التحرير. فنحكم بنجاسته وبحرماته اي بحرمة اكله. وبنجاسة ما يتعلق به - [00:08:12](#)

ولهذا قال فالبغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الاكل ولا يتبع الفرس. مع انه متولد من فرس وحمار لكن غالب جانب التحرير لماذا؟ لانه اجتماع فيه مبيح وحاضر يعني هذا الفرس الان نصفه نصفه مباح ونصفه محرم نصفه طاهر ونصفه نجس - [00:08:42](#)

ولا يمكن ان نميز الطاهر من النجس او المباح من المحرم ووجب الشناب الجميع. نعم قال رحمة الله ومنها مسائل تفريق الصفة في البيوع والايغارات والشرفات والتبرعات وغيرها من العقود اذا جمع العقد - [00:09:06](#)

اذا جمع العقد بين مباح ومحرم او بينما يملك العقد عليه وما لا يملك صحة المباح وما يملك العقد عليه ولغي في الآخر نعم هذى ما يسمى بتفرق الصفة فيما اذا جمع بينما ما يباح بيعه وما لا يباح بيعه - [00:09:25](#)

مثل باع فرسا وخرما بالف ريال هنا جمع في العقد بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه فما الحكم؟ نقول نصح العقد فيما صح بيعه ونفسد العقد فيما لا يصح بيعه. كذلك ايضا اذا باع ما يملك وما لا يملك - [00:09:44](#)

قال مثلا بعتك بيتي وبيت فلان بكذا وكذا هنا جمع بينما يملك بيعه وما لا يملك بيعه. فيصبح العقد فيما يملكه ولا يصح العقد فيما لا يملكه. وهذا معنى قوله او بينما - [00:10:04](#)

لا يملك العقد عليه وما لا يملك صحي المباح وما يملك العقد عليه ولا غافل اخر. نعم رحمة الله ومنها شهادة الفروع والاصول واحد الزوجين للآخر اذا كانوا عدوا تصح شهادتهم عليهم ولا تصح - [00:10:19](#)

شهادتهم لهم لمكان التهمة وعكس ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبله. ولا لا تقبل وله تقبل. نعم. ومنها شهادة الفروع والاصول. يعني شهادة الفروع على للاصول. او على الاصول. وشهادة الاصول للفروع او على الفروع. شهادة احد - 00:10:36

الاصلين او الفرعين على الاخر اما انت اما ان تكون الشهادة له او عليه فشهادة بعضهم لبعض لا تقبل فلا يقبل مثلا ان يشهد الولد لوالده. او الوالد لولده لانه متهم - 00:10:56

كذلك ايضا شهادة احد الزوجين للآخر لا تقبل للتهمة لانه قد يحابيك. ولهذا قال رحمه الله اه اذا كانوا عدوا تصح شهادتهم عليهم ولا تصح شهادتهم قم لهم لمكان التهمة - 00:11:17

لكن الشهادة عليهم يعني شهادة الوالد لولده او العكس لا تقبل. شهادته عليه تقبل لماذا لا تقبل شهادته له بالتهمة؟ ولماذا لا تقبل شهادته عليه؟ لانه غير متهم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:11:32

والقول الثاني ان كل من كان مبرزا في العدالة فان شهادته مقبولة له وعليه لان العلة لان الحكم يدور ها مع علاته وجودا وعدما. فاذا كانت العلة هي التهمة فاذا انتفت العلة - 00:11:55

الحكم قال وعكس ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبل وله تقبل. شف في الاول شهادته له تقبل وعليه تقبل. هنا العكس شهادته عليه شهادة العدو على عدوه لا تقبل - 00:12:13

وشهادته له تقبل لانه غير متهم ولكن هنا من العدو؟ العدو عرفه الفقهاء رحهم الله بقولهم ومن سره جاءت شخص وغمه فرحة فهو عدوه. هكذا عرفوا العداوة. قالوا من سره مساءة شخص - 00:12:37

وغمه فرحة فاوعدوه. سره مساءة شخص قيل فلان اصيب بحادث يفرح والعياذ بالله وغمه فرحة غلامنة لترقى او حصل على وظيفة او نجح في الاختبار يفتم العداوة المانعة من قبول الشهادة عندهم رحهم الله هي العداوة الدنيوية - 00:13:02

العداوة الدنيوية والقول الثاني ان ان العداوة الدينية ايضا تمنع بل قد تكون العداوة الدينية ابلغ في المنع لان عداوة الدنيا قد تزول في يوم من الايام لكن عداوة الدين - 00:13:26

تبقى وهذا القول هو الصحيح ان العدو ان العدو العداوة هنا تشمل عداوة الدين وهي الاهم وعداوة الدنيا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثانية والثلاثون من ادي عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع والا فلا. قال الله تعالى - 00:13:48

فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن فان اجرة الرضاع على الاب فاذا طيب هذى القاعدة من ادي عن غيره واجبا بنية الرجوع بنية الرجوع عليه رجع. والا فلا وقوله والا فلا - 00:14:11

مفهومه له صورتان الصورة الاولى ان ينوي التبرع والصورة الثانية الا تكون له نية وعلى هذا فمن ادي عن غيره واجبا فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يؤدي الواجب بنية الرجوع - 00:14:31

فله ان يرجع والحال الثاني ان يؤدي الواجب بنية عدم الرجوع فلا يرجع والحال الثالثة ان يؤدي الواجب من غير نية. بحيث لا تكون له نية رجوع او عدم رجوع - 00:14:57

فهمتم؟ هذه احوال من ادي عن غيره واجبا. مثال ذلك لو فرض ان رجلا من بيت جاره فرأى شخصا يطرق الباب. وجاره مسافر فقال ماذا تريدين؟ قال اريد اذا اريد ان اطالب به ديني في ذميته لي - 00:15:18

قال كم الدين؟ قال الدين خمسة الاف ريال فاعطاه خمسة الاف ريال وحينما اعطاه الخمسة الاف ريال اعطيه بنية الرجوع انه يرجع عليه فهل يرجع؟ نقول نعم يرجو عليه لانه ادي عنه دينا واجبا وقد نوى الرجوع فيرجع - 00:15:39

طيب لو انه دفع الخمسة الاف بنية عدم الرجوع يقول لا يرجع لان هذه هيبيه مقبوسة والهيبيه المقبوسة لا يجوز الرجوع فيها العائد في هبته كالكلب يقيمه ثم يعود في طيئه - 00:16:01

الحالة الثالثة ان يعطيه من غير نية. قد تطلبني خمسة الاف وليس له نية رجوع او عدم رجوع يرجع المشهور من المذهب انه لا يرجع المشهور من المذهب انه لا يرجع وانه لا يرجع الا اذا نوى الرجوع فقط - 00:16:21

والقول الثاني ان له ان يرجع لماذا؟ قالوا لان الاصل ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا معاوضة. الاصل فيما يخرجه الانسان لغيره ان

يكون على سبيل العوظ لا على سبيل التبرع. وهذا القول هو الراجح - [00:16:41](#)
وعلى هذا فنقول من ادى عن غيره واجبا فله ان يرجع ما لم ينوي التبرع المؤلف هنا مishi على المذهب لو ذكر القاعدة على المذهب
على كلام المؤلف من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع رجع والا فلا. على القول الراجح نقول من ادى عن غيره واجبا ايش - [00:17:02](#)

رجع ما لم ينوي عدم الرجوع من ادى عن غيره دينا واجبا رجع ما لم ينوي عدم الرجوع قال المؤلف رحمه الله قال الله تعالى فان
ارظنون لكم فاتوهن اجرهن فان اجرة الرطع على الاب. اذا ارضعت الام التي ليست في حبال ابي الطفل - [00:17:26](#)
رجعت بالاجر عليه. ومثل ذلك من اتفق على زوجة الغريب او اولاده او من تجب عليه نفقته من المماليك او البهائم ونوى الرجوع
عليه رجع. يعني مثلا اتفق على على - [00:17:48](#)

ا اهل جاره لانه سافر ولم يجعل لهم نفقة فانفق عليهم بنية الرجوع يرجع. وقال وخصوصا اذا كانت العين بيد بيده كالمرتهن
والاجير ونحوها احسن الله اليك رحمه الله وكذلك من ادى عن غيره دينا لغيره فله الرجوع - [00:18:04](#)
وكل هذه المسائل اذا نوى الرجوع. فان والتبرع او لم ينوي شيئا فليس له الرجوع. لانه لم يوكلا ولم يأذن له ولم رجوعه وهذا
بخلاف من عليه زكاة او كفارة او نحوها مما يحتاج الى نية. فان الغير اذا اداها عنه لم يرجع عليه - [00:18:24](#)
لانه قضاء لا يبرأ ذمته لانه لم يوكله. نعم يقول وهذا بخلاف من عليه زكاة او كفارة او نحوها مما يحتاج الى نية فان الغير اذا اداها
عنده لم يرجع - [00:18:44](#)

لانها لانه قضاء لا يبرأ ذمته لانه لم يوكل فهمتم؟ يعني مثلا اه رأيت كنت امشي في الطريق فرأيت ساعي الساعي من قبل امام
الزكاة يطرق مثلا مزرعة جاري او بيت جاري يريد ان يأخذ يجب الزكاة. وهو مسافر دفعت الزكاة من مالي - [00:19:00](#)
الزكاة قال عشرة الاف. قلت هذي عشرة الاف هل ارجع على الجار الذي دفعت عنه؟ المؤلف رحمه الله يقول لا يرجع لانه قضاء لا يبرأ
ذمته. فانا الان حينما دفعت لا تبرأ ذمة - [00:19:26](#)

صاحب المال لان الزكاة لابد فيها من نية عند الدفع لابد فيها من نية عند الدفع. وهو لم يوكلني فحينئذ لا تبرأ ذمته. قال لي ولهذا قال
لانه لم يوكل - [00:19:43](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان نيته تبرأ اذا اجازه هذه مسألة تبني على تصرف الفضولي يبني على تصرف الفضولي وهذه
المسألة وهي دفع الزكاة دفع زكاة الغير من ماله لها صورتان - [00:19:59](#)

الصورة الاولى ان يكون من ان يكون من صاحب الزكاة نية والمال من غيره كما لو قلت وكلتك ان تدفع زكاة مالي من عندك وهنا
صاحب المال منه نية ولكن المال ليس منه فهذا يجزئ - [00:20:23](#)

والصورة الثانية الا يكون منه نية بحيث ان هذا المتبرع ينوي ويترع من ماله. فالذهب ان ذلك لا يجزئ لعدم وجود النية
والقول الثاني انه مبني على تصرف الفضولي. ان هذه المسألة تبني على صحة تصرف الفضولي - [00:20:49](#)
فان اجازه من له الحق نفذ والا فلا وهذا القول اقرب الى الصواب. نعم. التبرع او لم ينجو شيئا فليس له مجموعا. لأن شيخنا المؤلف
رحمه الله ذكر المسألة عن المذهب - [00:21:14](#)

هذا موافق القاعدة القول الراجح يقول المؤلف رحمه الله يعني ذكر ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع يرجع بلا خلاف. ان
ينوي التبرع لا يرجع بلا خلاف الثالثة ان لا تكون له نية - [00:21:36](#)

المؤلف هنا يقول لا يرجع والقول الثاني اللي ذكرناه قبلنا انه ايش؟ انه يرجع. اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثالثة
والثلاثون اذا تزاحت المصالح قدم الاعلى منها فيقدم الواجب على المستحب - [00:22:04](#)

والراجح مصلحة عن المرجوع. واذا تزاحت المفاسد واضطر الى فعل احدهما قدم الاخف منها. طيب هذه ايضا من القواعد المفيدة
اذا تزاحت المصالح قدم الاعلى منها فيقدم الواجب على المستحب - [00:22:24](#)

اعلم انه اذا تزاحت المصالح فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يمكن الجمع بين هذه المصالح في جمع بينها ما امكن فلو كان عنده

ام واب وامكنه ان يبرهما جميما - 00:22:41

فهذا هو الواجب وكذلك ايضاً لو اجتمع فرض ونفل وامكنه ان يفعلاها جميماً فهذا هو المشروع وكذلك ايضاً لو اجتمع علم وعبادة وامكنه الجمع بينهما بان يتعلم ويتعبد يعني التوافل عبادة فانه - 00:23:04

معاً اذا الحالة الاولى اذا امكن الجمع بين هذه المصالح فانه يجمع بينها ما امكن. الحال الثاني الا يمكنه الجمع بحيث انه لا يمكن الا ان يفعل احدهما. فهنا يقدم الاعلى - 00:23:29

ولو تعارض بر الام والاب قدم الام لانها اعلى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل من احق الناس بحسن صحبته؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك - 00:23:48

قال ثم من؟ قال ابوك الام احق بالبر من الاب طيب اجتماع فرض ونفل. اذا عنده مثلاً زمان لا يتسع الا للفرض فقط. فهل يقدم النفل؟
نقول لا يقدم. الفرض لانه اهم - 00:24:05

تعارض علم وعبادة علم شرعي وعبادة يعني تطوع. ماذا يقدم؟ يقدم العبادة. لا يقدم العلم لان نفعه متعد اذا اذا تزاحمت المصالح فان امك الجمع بينها جمع. وان لم يمكن قدم الاعلى. وهذه القاعدة - 00:24:24

قد دل عليها القرآن. قال الله عز وجل كما ذكر المؤلف ان هذا القرآن يهدي للتى هي اقوم. واقوم اسم وقال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم. بعضنا عندنا حسن واحسن - 00:24:48

الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال عز وجل فاستبقوا الخيرات. وسارعوا الى غير ذلك اما في المفاسد فاذا اجتمعت مفسدتان فايضاً لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يمكن اجتنابهما جميماً - 00:25:07

الواجب ان يجتنبهما الواجب ان يجتنب المفسدين فلو اجتمع مثلاً عنده ميّة حمار وميّة شاة فنقول اذا امكن ان تجتنبهما جميماً وتأكل من المباح فهذا هو الواجب والحال الثاني الا والحال الثانية ان لا يمكن ذلك بحيث انه لا بد من ان يرتكب احدى المفسدتين - 00:25:29

فيرتكب الادنى. كما مثلاً لو اجتمعت ميّة حمار وميّة شاة فيقدم ميّة الشاة لاماً ماذا؟ نقول لان الحمار حرام. لا يحل بحال لا يحل بحال فهو حرام حياً وميتاً. اما الشاة - 00:26:01

المحرم ها ميّتها. والا فهي مباحة من حيث الاصل وسيذكر مؤلف الامثلة. نعم رحمة الله وهذا اصلان عظيمان قال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتى هي اقوم اي اصلاح واحسن وقال تعالى - 00:26:30

احسن ما انزل اليكم من ربكم. الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه. وقصة الخضر في قتل الغلام وخرقه للسفينة. تدل على الثاني فان الحالة دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة وبين ارهاقه لابويه وافساده دينهما. وهي مفسد اكبر فارتکب - 00:26:51

بل اخف وخرقه وخرقه السفينة مفسدة وذهب السفينة كلها غصباً من الملك الذي امامهم اكبر مفسدة. فارتکبوا يأخذ كل سفينة غصب يعني كل سفينة صالحة فهو خرقها لاجل انه اذا رآها قال هذه السفينة ليست صالحة. فخرقها مفسدة - 00:27:11

واخذ الملك لها ايضاً مفسدة لكن خرقها اهون من من هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويدخل في هذا من من مسائل الاحكام ما لا ي تعد ولا يحصى. فاذا دار الامر بين فعل الواجب او المسنون وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام - 00:27:35

من الصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات طيب عبارة المؤلف رحمة الله فيدخل في هذا بحسب من مسائل الاحكام ما لا ي تعد ولا يحصى. الصواب العبرة ان يقال ما ي تعد ولا يحصى - 00:27:54

موافقة للاية الكريمة لان الاية وان تعودوا نعمة الله لا تحصوها. فالعدد ممكن. ولهذا لو لو اخذنا ما لا ي تعد ولا يحصى كيف ما لو ي تعد وبعدين يدخل امثلة واضحة؟ نعم - 00:28:10

طيب فاذا دار الامر احسن الله اليك قال رحمة الله فاذا دار الامر بين فعل الواجب او المسنون وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات - 00:28:26

وكذلك يجب تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة. طيب لكن هنا ايضاً هذه القاعدة وهي انه يقدم الاعلى من المصالح مقيدة

بقاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل - 00:28:39

قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل اما لفوات وقته واما من باب التأليف واما لان نفعه متعد الى غير ذلك. فمثلا لو ان شخصا كان يقرأ القرآن ثم اذن المؤذن - 00:28:55

فهل الافضل ان يتتابع المؤذن او يجيب المؤذن او يستمر في قراءته. هنا تعارض مصلحتان الاعلى بلا شك قراءة القرآن. قراءة القرآن على لان القرآن اشرف ماذا اشرف الذكر لكن هنا قد عرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. ووجه ذلك ان ان متابعة المؤذن -

00:29:18

وقراءة القرآن لا تفوت. بامكانه ان يقف ويتابع المؤذن ثم يكمل. هذا معنى تقييد هذه القاعدة انه اذا تسامح تزاحمت المصالح قدمت من الاعلى نقول هذا ليس على اطلاقه بل قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. كذلك ايضا اذا كان من باب - 00:29:47

بالتأليف يعني ان ان يترك الانسان مثلا سنة من السنن من باب التأليف فلا حرج مثلا لو كان يصلى بقوم من من من عنده من السنة او من عادتهم ان يجهروا ببسمل الله في الصلاة - 00:30:09

فجهر بها مع انه يراها ليست سنة. لاجل ان يؤلف قلوبهم. هذا ايضا مما يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. نعم احسن الله اليكم المهم هو من باب التأليف. نعم - 00:30:28

لا الجهر احنا كلامنا في الجهر ايه اللي يرونه واجب يرونه من الفاتحة الكلام انه صلى بهم اماما فلما كبر واستفتى قال بسم الله الرحمن جهرا حتى يؤلف قلوبهم. لانه اذا صلى بهم ولم يجهر اكيد هذا - 00:30:51

هذا وهابي ولا فيه بلا باسم الله الرحمن الرحيم تبعنا يعني يتالف قلوبهم رحمة الله وكذلك يجب تقديم تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة. بدك لاحظوا المشابهة دائمًا المشابهة في الافعال - 00:31:10

والاقوال وبل حتى في اللباس توجب القرب وتوجب انجذاب الانسان الى من يشبهه الى من يشبهه حتى في اللباس اذا كنت انت مثلا في في اوروبا او في امريكا وانت ماشي - 00:31:31

شاهدت رجل يلبس ثوبا شماغ تنجدب اليه مباشرة وانت ما تعرفه ولا لا؟ تروح على طول تسلم عليه كيف حالك من اين وكذا وكذا ما الذي جلبك اليه؟ مع ان قد يكون هناك مسلمون غيره لكن اللباس هو الذي جذبك اليه - 00:31:52

الاسباب ستختلف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتقديم طاعة من تجب طاعته على من تستحب طاعته تستحب. احسن والديك على من تستحب طاعته وامثلة تزاحم الواجب والمسنون كثيرة. فان تزاحم واجبان او مسنونان قدم الاعلى منها. طيب اذا تزاحم واجبان يقدم الاعلى - 00:32:12

وعندنا مثل فرض عين وفرض كفاية. يقدم فرض العين. مسنونان مسنون على سبيل العين ومسنون على سبيل الكفاية يقدم المسؤولون عن سبيل العين تعارض مثلا سنة راتبة. وسنة ليست راتبة. وقد قدم السنة الراتبة وهذا - 00:32:35

احسن الله اليك قال رحمة الله تقدم المرأة طاعة زوجها على طاعة ابويها. اذا لم يمكن الجمع بينهما. هذا التقييد للقاعدة. انه في المصالح يفعل يفعلها جميعا يفعلها الجميع. لكن اذا لم يمكن حينئذ يأتي التفاضل - 00:32:56

اذا التفاضل بين المصالح انما يؤتى به او انما يرتكب عند عدم امكان الجمع رحمة الله ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل احد. ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج - 00:33:17

والجهاد المتعين. نعم. قال ويقدم العبد طاعة الله لان لان الانسان مأمور بطاعة الله ولا يجوز له ان يخالف امر الله وطاعة الله لا ي

شخص كائنا من كان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انما الطاعة بالمعروف - 00:33:37

يفول على طاعة كل احد. ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج المتعين والجهاد المتعين الحج متعين الذي هو فرض عين فلا يجوز لهما ان يمنعاه من ذلك ولو منعاه فلا يطيعهما - 00:33:59

ولهذا ذكر شيخ الاسلام رحمة الله قاعدة تتعلق ببر الوالدين وطاعتها وقال طاعة الوالدين انما تجب في الامر الذي لهم فيه مصلحة ولا مضره عليه فيه اما ما له فيه مصلحة ولا مضره عليهما فيه فلا تجب طاعتها - 00:34:17

فهمتم طاعة الوالدين انما تكون في الامر الذي لها في مصلحة ولا مضره على ابن فيه فلو امرأه مثلا بخدمتهما والقيام عليهم ولا
ظرر يجب عليه ان يطيع لكن الامر الذي له فيه مصلحة ولا مضره عليهم. كما لو قال له لا تقم الليل - 00:34:42

لا تصلي الليل لا تصم الاثنين والخميس لا تصوم ثلاثة ايام من كل شهر لا تطلب العلم ونحو ذلك. فنقول هذا اذا لم يكن هناك مصلحة
ظاهرة من منعه اعتمدك كان مريضا ويشق على نفسه بالصيام - 00:35:07

او مثلا منعه من القيام الليل لانه اذا قام الليل ترك العمل في النهار هذى مصلحة لا شك لكن اذا لم يكن هناك مصلحة لهم لا تجب
طاعتهم لان امرهم في هذا الحال هو في الواقع من باب التعتن. من باب التعتن. اذا ها هنا امران. فيما يتعلق - 00:35:26
بر الوالدين وطاعتهم يتوجب طاعة الوالدين فيما كان لا في ان تجب طاعة الوالدين فيما لهم فيه مصلحة وليس على
ابن مضره. اما ما كان فيه مصلحة للابن - 00:35:48

ها ولا مضره على الوالدين فلا تجب طاعتهم فيه لان امرهما له في هذا الحال او نهيهما له انما هو على سبيل التعتن. نعم احسن الله
اليك قال رحمة الله - 00:36:08

ويقدم الرواتب على السنن المطلقة والعبادات يعني لو تعارض اداء سنة راتبة وسنة مطلقة فانه يقدم السنة الراتبة لانها اهم واوكت
رحمة الله والعبادات التي نفعها يعم العامل وغيره على العبادات المختصة بالعامل وغيره - 00:36:24
احسن الله اليك وغيره عن العبادات المختصة بالعامل. نعم. كالعلم مثلا تعارض عبادة تعارض ان يستغل في الليل مدارسة العلم
وحفظ العلم او ان يقوم الليل. نقول اذا امكن الجمع بحيث يقول له حظ - 00:36:46
ونصيب من قيام الليل فهذا هو المشروع. لكن لو تعارض قال ليس عندي سوى مثل اه ساعتين في الليل واريد ان اشغلها طاعة يا اما
علم واما عبادة فما هو فماذا يقدم - 00:37:07

يقدم العلم لان العلم خير من القيام. قيام الليل قال الامام احمد رحمة الله تذاكر ليلة احب الي من احیائها تذاكر ليلة احب احب الي
من احیائها وقال رحمة الله العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته - 00:37:24

وجاء عن سفيان وغيره انه ليس ثمة درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم. النبوة كما هو معلوم اعلى المقامات على
الدرجات. ما هي المرتبة التي بعد النبوة لا ما هي المرتبة في الفضل؟ نقول مرتبة تعليم الناس العلم. لان الانبياء انما فضلوا بما اتاهم
الله من الوحي الذي بلغوه الناس - 00:37:48

ليس هناك درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم ولهذا كان العلماء ها ورثة الانبياء العلماء ورثة الانبياء. فان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا. وانما ورثوا العلم وهذه الاحاديث يعني التي ذكرتها مما يحفز طالب العلم على العلم ويحثه - 00:38:16
عليه لان الطالب قد يأتيه فتور وكسل وخور او ينصرف لكن اذا قرأ هذه الاحاديث التي فيها فضل العلم وفضل ثوابه وما يحصل فيه
من اجر في العاجل والاجل هذا مما يحفزه. فلا شيء بعد اداء الفرائض - 00:38:46

التي اوجبها الله لا شيء احب الى الله وانفع عند الله عز وجل ولعباده من ماذا؟ من العلم الشرعي نعم تعتبر له البر في احسان في بر
واحسان يعني الان البر يكون الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - 00:39:07
البر مقصود بالاحسان اليهما. فالبر يكون بالفعل بالمال بالجاه البر بالقول وقل لهم قولا كريما. البر بالفعل القيام بخدمتهم. البر
بالمال ان يبذل من ما له. ما يحتاج اليه - 00:39:39

من نفقة وغيرها بل يدخل في ذلك الهدية فاذا كان يعرف ان اباه يسر اذا اهدى له او امه تسر اذا اهدى له نقول هذا من من البر كذلك
الجاه اي نعم - 00:39:56

احسن الله اليك قال رحمة الله العبادات التي لكن احيانا قد يعني يطلب قد قد الام اذا تزوج ابنتها قد تأثيرها غيره سبحان الله تغار غيره
من زوجة ابنتها فاذا مثلا اشتري لزوجته شيء قالت انا اريد ايضا - 00:40:11
كده ولا لا؟ ايه او تكلفه اموالا لا طاقة له بها مع انها ليست بحاجة. هل هل تجب طاعتها في هذا الحال؟ نقول لا تجب وفاذا كان عندها
ما يكفيها من مأكل ومشروب ومسكن وكل شيء عندها. لكن ت يريد ان تستنزف ولدتها لانه اعطى - 00:40:35

زوجته وكان زوجته صارت ضارة له ذرة لها. انا اقول في هذه الحال اذا كان اذا علمنا ان قصدها التعتن والاظرار مال الولد لا تجيز طاعته. نعم رحمة الله والعبادات التي تكثر المشاركة فيها على العبادة التي تقل فيها المشاركة. لأن الاشتراك في الخير - 00:40:56 اصول عظيم من اهم المقاصد. قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. يعني يجتمع الناس لها خير من التي ليس فيها اجتماع صلاة الاستسقاء فيها اجتماع ترى الصلاة التراويح يعني لو دار الامر بين ان تصلي التراويح في رمضان في بيتك - 00:41:22

او مع الناس المسجد مع الجماعة ايها افضل مع الجماعة اولا لان صلاتها مع الجماعة اه اعظم اجرا وثانيا انها انشط وثالثا ايضا من حيث الدعاء لأن التأمين تأمين المصلين على دعاء الامام احرى بالاجابة من تأمين - 00:41:44

الواحد الاجتماع على الدعاء والتأمين على الدعاء من الجماعة هذا ادعى الى الاجابة من الواحد. نعم وبين هذى ايه نعم افضل لا شك حتى من الواحد الان لو انا معي الف ريال - 00:42:10

زكاة بوزع الف ريال هذى كل واحد يعطيه نصف ريال نصف ريال تصف ريال ماذا ينتفع الفقير نصف ريال ولذلك ينبغي ايضا لمن عنده زكاة انه اذا اعطتها الفقراء ان يعطي الفقير مبلغا ينتفع به. ما يجي يقدر ريالين على خمسة ريال خمسة ريال - 00:42:36

ماذا ماذا يستفيد بها فيعطيه شيئا ينتفع به. قد يكون اعطاؤه الف هذه لشخص واحد خير له من ان يوزع هذه الالف مثلا على مئة شخص كل واحد عشرة ريال - 00:42:56

لماذا؟ لأن العشرة ريالات اذا اعطتها كل واحد لا تندفع بها ضرورته لكن الالف ريال هذى قد تندفع بها ضرورته وقد يكون من عنده فاتورة كهرب يسددها تندفع الضرورة فاتورة ما يسددها يشتري طعام شراب نحو ذلك - 00:43:11

احسن الله اليك قال رحمة الله ويقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام الصدقة عن نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام. طيب اذا كان يقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام - 00:43:31

فتقديم فرض العلم الشرعي وواجب العلم الشرعي من باب او لى اذا كان نفل العلم يقدم على نفل الصلاة فالعلم الذي يكون فرضا من باب او لى او لا. نعم - 00:43:48

رحمه الله والصدقة عن القريب صدقة وصلة ومن امثلة الاصل الثاني من اضطر الى اكل محرم ووجد شاة ميتة وكلبا ونحوه قدم الشاة قدم الشاة ونحن قدم الشاة. طيب لماذا؟ لأن الكلب لا يحل حيا وميتا. والشاة - 00:44:03

فالكلب لا تحله الذكرة والشاة تحلها الذكريات. نعم رحمة الله ومن اضطر الى وطى احدى زوجتيه واحداها حائض والآخر صائمه للفرد قدم الصائمه لانها اخف ولان الفطر يجوز لضرورة الغيب كفطر الحامل والمريض اذا خافتة على الولد. نعم هنا يقدم الصائمه - 00:44:26

صائمه الفرض لماذا؟ لأن وطأها اخف من وطأ الحائط بان وطأ وطأ المرأة الصائم حل يعني حرم لزمن معين وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لهذا قالوا وايضا لان الفطر يجوز لدفع الضرورة - 00:44:51

فهذا جائز. وعلم من قول الصائمه للفرض انه اذا كان صائمها النافل فتقديمه او لى بل اوجب ما يجوز ان يأتي هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص - 00:45:11

هذا كله اذا ابتلي العبد بذلك والمعافي من عافاه الله. نعم الانسان كانه يقول فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ بدينه وعلمه. نعم. احسن الله اليكم رحمة الله. القاعدة الرابعة والثلاثون اذا خير العبد بين شيئين فاكثر - 00:45:28

فاكثر فان كان التخين لمصلحته فهو تخيل التشهن واختيار. وان كان لمصلحة غيره فهو تخيم اجتهد عن غيره. نعم. يقول القاعدة اذا خير العبد بين شيئين فاكثر فان كان التخير لمصلحته فهو تقيير تشهي واختيار وان كان لمصلحة غيره فهو تخمير اجتهد في مصلحة - 00:45:49

طيب وتوضيحا لذلك اذا خير الانسان بين شيئين فان كان متصرفا لنفسه فاتخذه شهرين وان كان يتصرف لغيره فالتخمير تخمير مصلحة التغيير تغيير مصلحة اذن الانسان اذا اذا امامه اذا كان امامه خياران - 00:46:09

ويتصرف لنفسه التأخير تشهد يفعل ما هذا او هذا اما اذا كان يتصرف لغيره فالواجب عليه ان يسلك ما هو اصلح هذه هي القاعدة
خلاصة ما ذكره المؤلف ان تصرف الانسان ان تصرف لنفسه - 00:46:34

فتذهب وان تصرف لغيره فمصلحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله مثال الله مثل القسم الاول التخييل في كفارة اليمين بين العتق التخيير احسن الله اليك مثال القسم الاول التخيير في كفارة اليمين - 00:46:54

بين العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وكذلك في فدية الذي بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او طيب التأخير في كفارة اليمين لا كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير - 00:47:14
يحيط انشاء هذا او هذا حسب ما يشتهي. كذلك ايضا فدية من صيام او صدقة او نسك. يفعل ما يشتهي وما يرى انه اصلح له. لانه يتصرف لها لغيره لنفسه. نعم - 00:47:34

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك جزاء الصيد. الخير بين المثل من النعم او تقويمه طعاما للمساكين. او يصوم عن اطعام كل مسكين يوم وذلك كله من مصلحته والتسهيل عليه. والخيرة في ذلك له - 00:47:54
وكذلك من وجبت عليه الديمة يخير في دية الذكر الحر بين مائة من الابل او مائتين من البقر او الفي شاة او الف دينار او الف دينار
ذهب او اثنى عشر الف درهم اذا قلنا انها كلها اصول كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. فالمخير فالمخير - 00:48:11
خير الدافع. نعم الديمة على المشهور بالمذهب يخير فيها بين هذه الامور الخمسة بين مائة من الابل او مائتين من البقر او الفيشات او الف دينار ذهب او اثنى عشر الف درهم اثنى عشر - 00:48:31

الف درهم هذه اصول الديمة على المشهور من المذهب والقول الثاني ان اصل الديمة هو الابل وما سواه متقوم وهذا القول هو الصحيح
ويذلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وان في النفس مئة من الابل - 00:48:47
ويدل عليه ايضا ان ديات الاعضاء والمنافع مقدرة بماذا بالابل المنافع والاعضاء مقدرة بالابل. فعلى هذا نقول اصل الديمة هو الابل مئة من الابل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومثال القسم الثاني تخدير الامام في الاسير الحربي بين بين القتل والرق والفاء وعليه فعل الاصلاح - 00:49:11

نعم لان الامام يتصرف لغيره فيختار ما فيه المصلحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومثله تخريمولي اليتيم والمجنون والسفيه وناظر الوقف اذا دار الامر بين تصرفين يتعين - 00:49:39
فعل الاصلحين لمن لم يلي عليه. قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. طيب كذلك ايضا تخير الوليد اليتيم والمجنون والسفيه اذا دار الامر بين تصرفين يعني بين ان يتصرف تصرفين فالواجب ان - 00:49:57

كما فيه المصلحة ولهذا قال يتعين عليه فعل الاسطح لمن يلي عليه. قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن احسنت اسم تفضيل واذا كان هناك حسن واحسن فالواجب ان يسلك - 00:50:17

الاحسن واذا كان هناك حسن واحسن وغير حسن فالاحسن واذا كان هناك حسن واحسن وتردد الامر بين الحسن والاحسن. فالواجب الاحسن واضح؟ ولهذا نقول ان قوله الا بالتي هي احسن يتأتى فيها اربع سور - 00:50:39

بالنسبة لتصرف الولي الصورة الاولى ان يتصرف تصرفا فيه حسن واحسن. يعني ربح واربح الواجب ان يسلك ما فيه الارباح والحاله الثانية ان يتصرف تصرفا فيه الربح ما في يعني حسن بس وكله فيه حسن. فالواجب ان يسلكه ايضا - 00:51:08

والحال الثالث ان ان يتصرف تصرفا فيه خسارة فلا يجوز. والرابع ان يتصرف تصرفا يكون فيه متربدا بين الربح وبين الخسارة فلا يجوز احسن الله اليك قال رحمه الله ومثل ذلك تخريم تخيل من وجد نقطة حيوان في حول التعريف - 00:51:34

بيعه وحفظ ثمنه وبين اكله. وتقويمه وبين حفظه وبين حفظه وينفق عليه. وعليه ما يراه اصلاح لصاحبها وانفعه طيب ومثل ذلك تخيل من وجد نقطه حيوان في حول التعريف بين يعني الانسان وجد شاة يقول - 00:52:03

فيها وبين بيعها وحفظ ثمنها هذا واحد وبين اكلها وبين تقويمه يعني يذبحها ويأكلها ويقومها. وبين ان يحفظها وينفق عليها ويفعل ما فيه المصلحة يفعل ما يراه اصلاح كذلك ايضا ما يخشى فساده لو وجد ما يخشى فساده من طعام وفواكه ونحوها -

فهو مخير بين ان يجفف ما يمكن تجفيفه او ان يمكن تجفيفه او ان يأكله بقيمه او ان يبقيه الى او يأكله بقيمه او ان يبيعه.
يخير بين هذه الامور الثلاثة - 00:52:51

مثلا وجد فواكه الموز كراتين موز يساوي الف ريال وش يسوى الفقهاء يقولون اذا امكن تجفيف الموز ما يمكن تجفف يأكله يتملكه له ذلك. او ان يباعه ويحفظ الثمن. فاللهم ان ما يسرع اليه الفساد وما يخشى الفساد يخسر اليه. يخسر فيه بين هذه الثلاثة تجفيف ما يمكن تجفيفه - 00:53:10

والآن ما يعني يمكن اللي يمكن تجفيفه او حفظه مثل التمر. يعني في الفريزر هذا يمكنها والتين ونحوه اما الفواكه ما اظن يعني يمكن الا النسوى عصير لا تخرف حتى في وش بعد - 00:53:42

ايه هذي هذي تدخل من الاصل هل يمكن حفظه؟ لا يمكن بررتقال تحطه بالفريزر تطلع كسرة ثلج بعد ناشف ما في ولا ماء لا العنب نوعان نوع يزبب نوع ما يزبب ليس كل عنب يستخرج منه الزبيب - 00:54:04
 يعني يستخرج من الزبيب هذا عنب خاص. نعم - 00:54:31